



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦

بشأن

القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء المادة (٣) من القانون

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٠ لسنة ٩٤ بشأن صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ونبهت المصلحة إلى تنفيذه إعتباراً من ٣ يونيو ١٩٩٤ اليوم التالي لتاريخ نشره .

إلا أنه صدر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٦ القانون رقم ٢٢٨ لسنة ٩٦ بإلغاء المادة ٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

وحيث تنص المادة الثالثة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٤ علي أنه ( يكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي والمتعلقة بتصرف الأجانب المقيمين بالخارج في الأصول الرأسمالية من العقارات علي مختلف أنواعها المملوكة لهم بالبلاد وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير المختص علي أنه يتم هذا التحويل خلال خمس سنوات من تاريخ التصرف في هذه العقارات ) .

وحيث تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ٩٦ علي أن ( ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ) .

لذا تنبه المصلحة إلي مراعاة تنفيذ أحكام القانون ( المرفق ) إعتباراً من ٧/١٥ لسنة ١٩٩٦ اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في / / ١٩٩٦

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦  
بالغاء المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤  
بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

( المادة الأولى )

تلغي المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٤١٧ هـ  
الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م .

حسني مبارك